

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ / أكتوبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(٩)

الطعن رقم ٣٣٣/٢٠١٦ م

- حكم حضوري «عدم حضور جلسة النطق بالحكم». قانون «تطبيق المواد ١٦٦ و١٦٧ و٢٣٨ إجراءات جزائية».

- الحكم يكون حضورياً - وليس حضورياً اعتبارياً- إذا حضر المحكوم عليه الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في ذلك اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه وفق محاكمة قانونية أمنت له جميع الضمانات الضرورية لممارسة هذا الحق. شرط ذلك.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصلافة (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٤/٦/١٥ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صلالة :

أقدم عن سوء نية على سحب ستة شيكات تحمل أرقام (٢٥٧٥٨٩٩٠، ٢٥٧٥٨٩٩٢، ٢٥٧٥٨٩٩٣، ٢٥٧٥٨٩٩٤، ٢٥٧٥٨٩٩٥، ٢٥٧٥٨٩٩٦ ر.ع) عشرة آلاف وتسعة وتسعون ريالاً لصالح المدعية بالحق المدني / للمقاولات والتجارة ويعرضها على المسحوب عليه / بنك ارتجعت لعدم وجود مقابل كاف لها عند تاريخ استحقاقها.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالجنة المؤتممة بالمادة (٢٩٠) من قانون الجزاء. وبتاريخ (٢٠١٥/٣/١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بالجنة المسندة إليه وقضت بسجنه لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه (٢٠٠ ر.ع) مانتى ريال وإحالة

الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ووقف تنفيذ العقوبة الحبسية في حقه إذا سُدَّ ما عليه خلال شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم.

لم يُحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجُرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٦/٢/١م) بعدم جواز الاستئناف.

لم يرض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/٣/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما قضى بعدم جواز نظر الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد وذلك بالمخالفة للمواد (١٦٦،١٦٧،٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه حضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأولى المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٢/٢٥م) ولم يتمكن من تقديم دفاعه وتخلف عن حضور الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٣/١٨م) والتي صدر فيها الحكم المستأنف حسب الثابت بالمحضر ولم يتم إعلانه بالحكم الابتدائي ولم يعلم به إلا عندما تم القبض عليه بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٩م) حيث تقدّم بصحيفة استئناف بتاريخ (٢٠١٥/١٢/١٣م) وعليه يكون تقديم الاستئناف قد وقع خلال الأجل المحدد قانوناً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا

أن مواعيد الطعن في الأحكام هي من النظام العام يجوز التمسك بها في أي حال تكون عليه الدعوى كما لا يجوز حرمان أحد منها إلا بنص خاص في القانون ومن المقرر حسب نص المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية: «... أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً...» ونصت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه من تاريخ إعلانه بها...» ومؤدى ذلك أن الحكم يكون حضورياً إذا حضر المحكوم عليه الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في ذلك اليوم والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه وفق محاكمة قانونية أمنت له جميع الضمانات الضرورية لممارسة هذا الحق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المتهم الطاعن حضر جلسة المرافعة بتاريخ (٢٥/٢/٢٠١٥م) وأقر بالتهام وطلب أجلاً للسداد فحُجزت الدعوى للحكم لجلسة (١٨/٣/٢٠١٥م) وبها صدر مما يجعل الحكم حضورياً في حقه لأن الطاعن حضر جلسة المرافعة وأبدى دفاعه عن نفسه وأن قرار التأجيل للنطق بالحكم كان في حضوره ولم يحدث أي انقطاع في الجلسة المؤجلة لذا لم تكن هناك حاجة لإعلان المتهم إلى الجلسة المؤجلة إليها الدعوى وبالتالي فإن ميعاد استئناف المحكوم عليه يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم لأنه لا يوجد أي احتمال ولو كان بسيطاً بأن المحكوم عليه كان جاهلاً بتاريخ صدور الحكم وبالتالي لا محل لتطبيق نظرية الأحكام الحضورية الاعتبارية التي تدرع بها الطاعن في صحيفة طعنه استناداً للمواد (١٦٦، ١٦٧، ٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية لأن الصورة التي كان عليها الطاعن في هذه الدعوى وهي حضوره جلسة المرافعة وتمكُّنه من إبداء دفاعه وتأجيل الدعوى للحكم بحضوره تجعل من الحكم حضورياً في حقه وليس حضورياً اعتبارياً وفقاً للصورة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: «... يُعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً...» حيث تفترض المادة السالفة الذكر في الفقرة الأخيرة أن يتخلف المتهم عن الحضور في الجلسات التالية التي تؤجل إليها الدعوى دون انقطاع ومع ذلك يتخلف المتهم دون أن يقدم عذراً تقبله المحكمة.

ولما كان ذلك وكان ميعاد الاستئناف شرطاً جوهرياً لقبوله وكان حكم أول درجة الصادر في حق الطاعن حضورياً يسري ميعاد استئنافه من اليوم التالي لصدوره وقد تقدم الطاعن باستئنافه بتاريخ (١٣/١٢/٢٠١٥م) أي خارج الأجل المحدد قانوناً وجزاء رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده هو عدم قبوله من حيث الشكل لتعلق الأمر بالنظام العام فلذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً وتحميل رافعه المصاريف عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه المصروفات.